

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية

للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة برقم (٨٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :
الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢ - الإعانة السنوية التى تدرج بموازنة كل من وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات وما يخص من صندوق حماية البيئة لدعم صندوق الرعاية الصحية بواقع (٣,٧) مليون جنيه سنويًا ، وفى حالة أن تنخفض الإعانة السنوية عن هذا المبلغ يتم تحصيل الفرق من الأعضاء فوراً أو يتم إيقاف صرف المزايا وإعداد دراسة اكتوارية للتأكد من سلامة المركز المالى للصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

يكون الحد الأقصى لتكلفة المزايا التى يتعهد بها الصندوق خلال أى سنة مالية بواقع إجمالى المساهمة السنوية والاشتراكات المحصلة خلال ذات السنة المالية بالإضافة إلى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال ذات السنة بعد خصم المصاريف الإدارية وبما لا يجاوز (٥,٩) مليون جنيه سنويًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى